محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/١٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيـد محمد المحادين .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة .

المميـــــــــــز :

أنس كمال سليمان ماتوخ .

وكيله المحامي سليمان الحسينات العبادي .

المميـــــــــــز ضدها :

شركة العزام العربية للتجارة والمقاولات .

وكلاؤها المحامون عماد السكور ومحمد أبو زيد ومحمد الزعبي ومهند بني هاني ومحمود العكايلة .

بتاريـــــــخ ٢٠١٦/١١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٨٥٥٨) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ بشقه المتضمن رد الاستئناف الثاني موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصـــادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقـــــــــــم (٢٠١٣/١٤٧٤) تاريخ ٢٠١٣/٧/٨) القاضي : (بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يؤدوا للمدعية مبلغ (٢٢٣٧٥٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء وتضمين المدعى عليهم متكافلين متضامنين بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١٣/٥/٢٢ وحتى السداد التام وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة) .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١-أخطأت المحكمة بمخالفتها لأحكـــــــام المواد (٥٩ و ١٠٠ و ١١١ و ١٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره .

٢- أخطأت المحكمة بمخالفتها لأحكام المواد(٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٣٦٠ و ٣٦٨) من القانون المدني .

٣- أخطأت المحكمة بمخالفتها لأحكام المـــــواد (٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٣٦٢) من القانون المدني عندما أغفلت البحث عن صفات المتعاقدين وصفة الخصوم .

٤- أخطأت المحكمة بمخالفتها لأحكـــــــــــــــام المادتين (٦٩ و ١/٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك بإجراء المحاكمة والحكـــــــم وجاهياً اعتبارياً والسرعة والتـــأجيل وعدم ذكر اسم الوكيل في الحكم وتكرار التأجيل لعدة أشهر .

٥- أخطأت المحكمة بمخالفتها لأحكـــــام المواد (٦٠ و ٦١ و ٦٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك باعتبارها بأن الدعوى غير خاضعة لتبادل اللوائـــــــح وأنها من الدعاوى المستعجلة .

٦- أخطأت المحكمة بمخالفتها لأحكـــــــــــــــام المواد (٥٩ و ١٠٠ و ١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك بحرمان المستأنف من تقديم البينة وعدم سماع الشاهد منظم العقود .

٧- أخطأت المحكمة لمخالفتها لأحكـــــــــــام المواد (٥٣ إلى ٥٦ و ٥٩ و ٧٠) من قانون البينات بحرمان المستأنف من توجيه اليمين للجهة المستأنف ضدها .

٨- وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بحكمها الطعين كونه ينطوي على مخالفـــــــة واضحة وصريحـــــــة لأحكام القانون وبني على إجراءات باطلة في المحاكمة والحكـــم .

٩- أخطأت المحكمة بعدم اتباعها للقواعد والأصول الواجبة الاتباع والتطبيق وذلك بعدم الفصل في الطلبات والبينات القانونية بما فيها اليمين الحاسمـــة .

١٠-أخطأت المحكمة بإغفالهـــــــا بأن الدعوى مقدمة ممن لا يملك الحـــــــق في تقدمها لأن الوكالات المقدمة من الوكـــــــلاء بالمرافعة تم إحضارهـــا أو إرسالها من السعودية بتاريخ لاحق على تاريخ إقامـــــــــــة الدعوى ولم يتم المصادقة عليها من الجهات الرسمية في الأردن .

١١- محكمة التمييز صاحبة الاختصاص في نظر التمييز .

lawpedia.jo

- لـــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/١٢/٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

الـــــــقـــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن وقائع الدعوى وكما يشير إليها أوراقها تتحصل في أن أقامت المدعية شركة العزام العربية للتجـــــــــارة والمقاولات هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم كل من :

١. شركة حابي وماتوخ .
٢. أحمد يحيى إسماعيل حابي .
٣. أنس كمال سليمان ماتوخ .

موضوعهـــــــــــا :

مطالبة مالية بقيمـــــــة (٢٢٣٧٥٠) مئتين وثلاثة وعشرين ألفاً وسبعمئة وخمسين دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني مبلغ مقداره (١٥٨٤١٥) ديناراً مئة وثمانية وخمسين ألف وأربعمئة وخمسة عشر ديناراً أردنياً .

وذلك للأسباب والأسانيد التالية :

١. المدعى عليها الأولى هي شركة أردنية مسجلة لدى مراقب الشركات في سجل شركات التضامن تحت الـــرقم (٩٣١١٤) تاريـــــــــــخ ٢٠٠٩/١/١٤ والمدعى عليهما الثاني والثالث هما شريكان متضامنان مسجلان فيها .
٢. بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ تعاقد المدعى عليه الثـــاني بـــصفته شـــريكاً ومفوضـــاً بالتوقيع عن المدعى عليها الأولى مع الشركة المدعية على أن يقـــوم ببيعهـــا خلاطة إسفلت باركر موبايلي ١٢٠ متر نظيـــر مبلـــــــــــــــــغ مقداره (٢٠٠٠٠٠) مئتا ألف يورو أو ما يعادلها بالدينار الأردني .

lawpedia.jo

٣. بتاريخ التعاقد قبض المدعى عليه الثاني بصفته المذكورة آنفاً من المدعية المبلغ المدعى به والبالغ (٢٢٣٧٥٠) مئتين وثلاثة وعشرين ألفاً وسبعمئة وخمسين دولار أمريكي كجزء من ثمن المبيع .

٤. بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ أقال الفريقان المتخاصمان العقد المشار إليه في البند الثاني من لائحة الدعوى وتم الاتفاق على فسخه وإعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد ، وقد مثل المدعية في العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٠ وفي عقد الإقالة المبرم بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ السيد موسى محمد سليمان أبو سحلول.

٥. جراء إقالة العقد تعهد المدعى عليه الثاني بصفته شريكاً ومفوضاً عن المدعى عليها الأولى بإعادة المبالغ المدعى بها والبالغ مقدارها (٢٢٣٧٥٠) مئتان وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمئة وخمسون دولاراً أمريكياً للمدعية على النحو التالي :

أ. مئة وأربعون ألف دولار أمريكي بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ .

ب. ثلاثة وثمانون ألفاً وسبعمئة وخمسون دولار أمريكي بتاريخ ٢٠١٢/١/٨.

٦. لم يلتزم المدعى عليه الثاني بصفته المذكورة بإعادة المبالغ المدعى بها للمدعية بالتواريخ المتفق عليها وما زال ممتنعاً عن إعادتها رغم المطالبة المتكررة الأمر الذي حدا بالمدعية لإقامة هذه الدعوى .

lawpedia.jo

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمالها لإجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ قرارها رقم (٢٠١٣/١٤٧٤) الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يؤدوا للمدعية مبلغ (٢٢٣٧٥٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعى عليهم حيث طعنوا فيه استئنافاً بلائحتي استئناف الأولى مقدمة من المدعى عليهما شركة حابي وماتوخ وأحمد يحيى إسماعيل حابي والثانية مقدمة من المدعى عليه أنس كمال سليمان ماتوخ وقررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم

(٢٠١٤/٨٥٥٨) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلـــــــــــــــــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرتضِ المدعى عليه أنس كمال بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزه المقدمة بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٦/١١/١٦ ضمن المهلة القانونية وتبلغها وكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦.

وقبل الرد على أسباب التمـــــــــــييز ومن الرجوع إلى لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف (المميز) نجد إنها تضمنت ستة أسباب الأول والثاني والخامس تتعلـــــق ببطلان التباليغ وحرمانه من تقديم بيناته والسادس يطلب فيه نظر الدعوى مرافعـــــــة وقد استجابت محكمة الاستئناف لطلبات المستأنف (المميز) الواردة في هذه الأسباب حيث نظرت الدعوى مرافعة وقررت اعتبار التباليـــــــــغ باطلة وبالتالي السمـــــاح له بتقديم جوابه وبيناته ودفوعه واعتراضاته ويكـــــون ما جاء بهذه الأسبـــــــــاب قد استنفد ويبقى البحث بما ورد في السببين الثالث والرابـــــــــــــع واللذين ينصب الطعن فيهمـــــــــــــا على صحة الخصومة وأطراف عقدي البيع والإقالة وعلاقة الشركـــــــــــة والمميز بهذين العقدين فقط إلا أن المميز قد أورد في لائحة تمييزه عشرة أسباب جاءت مطولة وتكراراً لبعضها البعض وأورد فيها مواداً قانونية من قانون أصول المحاكمات المدنية والقانون المدني وقانون البينات زعم فيهـــــــــــــا أن المحكمة خالفت بعض هذه المواد وأخطأت في تطبيقها وتأويلها وتفسيرها وخالفت في قرارها بعض المواد المشار إليها دون أن يوضح ذلك ولا تخلو من الجدل خلافاً لما تتطلبه المادة (٥/١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما اقتضى التنويه .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والسادس والسابع ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفتها لأحكـــــام المواد (٥٩ و ١٠٠ و ١١١ و ١٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحرمان المستأنف من تقديم بيناته وتوجيه اليمين الحاسمة.

lawpedia.jo

وبالرغم من أن الطاعن لم يوضح أوجه مخالفة المحكمة لأحكـــــــــام المواد (٥٩ و ١٠٠ و ١٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلا أننا نجد من تدقيق أوراق الدعوى أن المحكمة وفي إجراءاتها لم تخالف أحكام هذه المواد حيث سمحت له بتقديم لائحته الجوابية وبيناته ولكنه لم يقدمها خلال المدة المنصوص عليها في المـــــــــواد (٦٠ و ٦١ و ٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية (**تمييز حقوق ٢٠٠٥/١٤٩٤ هيئة عامة**) حيث إن الدعوى هي دعوى مستعجلة فعليه يكون المميز قد قصر بحق نفسه والمقصر أولى بالخسارة .

أما بالنسبة لتوجيه اليمين الحاسمة فقد قررت المحكمة في جلسة ٢٠١٥/٧/٨ توجيه اليمين الحاسمة وكلفت وكيله بتقديم صيغة يمين حاسمـــــــــــة وقدم صيغة يمين على صفحتين (ص ١١٢ و ص ١١٣) من محاضر المحاكمة الاستئنافية وأن صيغة اليمين لم ترد على وقائع الدعوى أو حتى على اللائحة الجوابيـــــــــــة المقدمة من المميز وإنما انصبت على وقائع تخالف ما هو ثابت بالبينة الخطية الرسمية والعادية الأمر الذي حدا بالمحكمة عدم إجابة طلبه بتوجيه اليمين الحاسمة على الوقائـــــــــــع المذكورة فعليه يكون قرار المحكمة والحالة هذه في محله وموافقاً للقانون وبالتالي يكون ما جاء بهذه الأسباب غير وارد ويتعين ردها .

وعن الأسبـــــــاب الثانـــــــي والثالـــــــث والتاســـــــع

والتي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف بمخالفتها لأحكـــــــــــــام المواد (٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٣٦٠ و ٣٦٨ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٦٣٢) من القانون المدني فيما يتعلق بتفسير العقود وإرادة المتعاقدين وصوريتها وصفة المتعاقدين والخصوم ومن حيث عدم رد الدعوى لعدم توجيه إنذار .

وعن ذلك ومن الرجوع إلى العقدين موضوع الدعوى عقد البيع وعقد الإقالـــــة

نجد إن عقد البيع وهو عقـــــــد بيـــــــع خلاطـــــــــة قد تم توقيعه من المدعو موسى محمد سليمان أبو سحلول بصفتـــــــــــــه وكيلاً عن المميز ضدها في المملكة الأردنية الهاشمية وكما هو واضح من مطلع عقد البيع المذكور ووفقاً لما تنص عليه المادة (١٧٥) من القانون المدني من أن الإجارة اللاحقة كالوكالة السابقة فإنه وتبعاً لذلك فإن موافقة المميز ضدها لهذا العقد وإجازتها الضمنية له بإقامتها هذه الدعوى استناداً

lawpedia.jo

له يجعل المدعو موسى أبو سحلول وكيلاً عنها من تاريـــــــــــــــــخ التصرف (تاريخ توقيع عقد البيع) وبالتالي فإن آثار العقد تعود عليها بصفتها الأصيل تطبيقاً لقواعد الوكالة والإنابة في التعاقد وما ينطبق على عقد البيـــــــــــــع ينطبق على عقد الإقالة كما أن العقدين المذكورين قد وقعـــــــــــــــا من المفوض بالتوقيع عن الشركة وهو الشريك المتضامن أحمد حابي أثناء قيام الشركة وكما هو ثابت من كتـــــــــاب مراقب الشركات رقـــــــــــم (م ش /٥/٩٣١١٤/٢٧٥٩٦) تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ المحفوظ بين أوراق الدعوى .

كما أن المادة (٢٤٢) من القانون المدني نصت على :

إن للعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده وأن الإقالة بحق العاقدين فســـخ اتفاقي وفقاً لأحكام المادة (٢٤٣) من القانون ذاته وأنه ووفقاً لأحكـــــــــــام المادة (٢٤٨) من القانون ذاته إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالـــــــــــة التي كانا عليها قبل العقد وأن يعيد كل منهمـــــــــــا ما قبضه للطرف الآخر دون حاجة للإنذار لكون الفسخ تم اتفاقاً وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه وبذلك تكون قد طبقت القانون والمواد المشار إليهـــــــــــا تطبيقاً سليماً وتفسيرها للعقدين يتفق وأحكام القانون وإن العقدين حقيقيين والخصومـــــــة صحيحة وما جاء بهذه الأسباب غير وارد ويتعين ردها .

وعن السبب الرابع والذي يخطئ فيه الطاعن إجراء محاكمة المميز وجاهياً اعتبارياً والسرعة في التأجيل وعدم ذكر اسم الوكيل في الحكم وتكرار التأجيل لعدة أشهر .

وعن ذلك وبالنسبة لمحاكمة المميز وجاهياً اعتبارياً فقد تبلـــــــــــــــــغ وكيل المميز جلسة ٢٠١٦/٥/٢٣ بصورة قانونية ولم يحضر في الموعـــــــــد المحدد رغم تكرار المناداة عليه والانتظار إلى ما بعد الموعد المحدد بساعـــــــة كما لم يحضر موعد الجلسات اللاحقة فعليـــــــــــــــــه تكون محاكمة المميز وجاهياً اعتبارياً موافقاً للقانون وأصدرت المحكمة قراراً بتصحيح الخطأ المادي في اسم الوكيل وإن المميز يناقض نفسه فيما أورده في هذا السبب من حيث قوله السرعة في التأجيل وفي قوله تكرار التأجيل لعدة أشهر مما يتعين معه الالتفات عن هذين القولين وبالتالي يكون ما جاء بهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس والذي يخطئ فيه الطاعن المحكمة باعتبار الدعـــــــــوى غير خاضعة لتبادل اللوائح وأنها من الدعاوى المستعجلة .

وعن ذلك وحيث إن موضـــــــــــــــوع الدعوى هو المطالبة بمبلغ متفق عليه بموجب تعهد مكتوب فعليه يكون قرار المحكمـــــــة باعتبار الدعوى غير خاضعة لتبادل اللوائح ومن الدعاوى المستعجلة يتفق مع ما نصت عليـــــه المواد (٦٠ و ٦١ و ٦٢) من القانون المدني وما جاء بهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الثامن وحيث إن ما جاء فيـــــــــــــــه ما هو إلا تكرار لما جاء بأسباب الطعن السابقة والتي تم الرد عليها فعليه ومنعاً للتكرار نحيل إلى ما جاء بردنا على تلك الأسباب.

وعن السبب العاشر والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بإغفالها بأن الدعوى مقدمة ممن لا يملك الحق في تقديمها لأن الوكالات المقدمة من الوكـــــــــلاء بالمرافعة تم إحضارها أو إرسالها من السعودية بتاريخ لاحق على تاريخ إقامة الدعوى ولم يتم المصادقة عليها من الجهات الرسمية في الأردن .

وعن ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعـــــــوى عكس ما أورده الطاعن في طعنه حيث إن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى منظمة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٢ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١١ ومصادق عليها من وزارة الخارجية السعودية بتاريـــخ ٦/١٣ ١٤٣٤ هـ ومصادق عليها من السفارة السعودية في عمان بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥ هـ ومصادق عليها من وزارة الخارجية الأردنية ووزارة العدل الأردنية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ والدعوى أقيمت بتاريخ لاحق لإعطاء الوكالة والمصادقات التي تمت عليها حيث أقيمت بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٥/٢٢ فعليه يكون ما جاء بهذا السبب يخالف الثابت من أوراق الدعـــــــوى مما يستوجب رده .

وعن السبب الحادي عشر وحيث إن ما جاء فيه لا يصلـــح أن يكون سبباً للطعن تمييزاً فنقرر الالتفات عنه ورده .

lawpedia.jo

وعليـــــــــــــــــــــــه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/١٤ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق ب . ع

lawpedia.jo